من زيادتها في اسم كان قوله تعالى ما كان على النبي من حرج الاية فكان
ناقصة ومن زائدة دخلت على اسمها والخبر قوله فيما فرض الله له اي
ليس على النبي اثم فيما تقدم رواية له ولا يبعد ان يكون الخبر قوله على
النبي وقوله فيما فرض الله له ظرفا وقول المولى ابي السعود اي ما صح وما
استقام في الحكمة ان يكون له ضيق فيه تفسير كان بمعنى غير متعارف
وهو الاستقامة والاتيان بقيد مستغنى عنه وهو في الحكمة وتفسير
الحرج بما لا يناسب المقام وهو الضيق فان المناسب ان يكون بمعنى
الاثم فتدبر **قوله** نعته على المحل هذا ابناء على ان المجرور بحرف زائد اعرابه
اعرابه محلي وان الاعراب المحلي لا يختص بالمبنيات وهو ان وقع التصريح
به في كلام كثيرين مشكل كما بيناه في حاشية الفاكهي **قوله** قد كان
من مطر قال الدنوشري هذا اسمع من كلامهم وسمع ايضا قد كان من
حديث فخل عني قيل من في الموضعين زائدة في الفاعل ولا دليل فيه
لاحتمال ان يكون الفاعل في الموضعين ضمير يعود على اسم الفاعل اي
قد كان هو اي كاين من مطر ويحتمل ان يكون ذلك على الحكاية كان قائلا
قال هل كان من مطر وهل كان من حديث فقيل في الجواب على سبيل
الحكاية قد كان من مطر وقد كان من حديث وقد خرج ذلك ايضا على
ان التقدير قد كان شي من مطر فحذف الفاعل واقيم المجرور مقامه فهو
من اقامة الصفة مقام الموصوف وهذا التخريج فاسد لانه يلزم منه
ان يكون المجرور بحرف غير زائد فاعلا وذلك لا يجوز فقد بان بهذا
ان ما نقله بعض اصحابنا عن بعض مشايخنا في قوله تعالى
ولقد جاءك من نبا المرسلين جوابا عن حذف الفاعل في غير المواضع
المعروفة من ان ذلك محله ما لم يتم غيره مقامه مردود فليتامل
وقوله فهذا التخريج فاسد الى اخر ما علل به الفساد قد يمنع

بان

٨

بان هذا المخرج لا يدعي ان المجرور فاعل بل يمكن ان يكون مراده ان هنا
الجار والمجرور صفة قامت مقام موصوف فهاعد حذفه ولعل هذا
مراد قايله انتهى اقول كانه اراد ببعض المشايخ الشهاب القاسمي هو
نقد قال ذلك فيما كتبه بهوامش ابن الناظم في اخر باب النعت
واعترضه بعض الفضلا بانه ان اراد بما يسد مسده ما يصلح للفاعلية
فالجار والمجرور ليس كذلك وان اراد ما يحل محله مطلقا اشكل انهم
في قوله تعالى ثم بدا لهم الاية احتاجوا الى التاويل بالممكن ولو صح ما ادعاه لما
احتاجوا اليه واجيب باختيار الثاني لكن المراد ما قام مقامه مع كونه فيه
اشعار ودلالة على ذلك الفاعل المحذوف كما في الاية **قوله** والثاني نحو
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال الدنوشري كونها في هذه الاية للظرفية
مخالف لقول البيضاوي انها فيها البيان اذا فحينئذ تكون من لبيان الجنس
قوله وزاد في المغني الى اخره لم يرد ذلك على وجه يقتضي اختياره لانه نظر
في كثير منه فغني كلام الشارح ايهام ما لا ينبغي **قوله** وهو الفصل الى اخره
قال في المغني بعد ان نقله عن ابن مالك وفيه نظر لان الفصل مستفاد
من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب التمييز هـ
والظاهر ان من في الايتين للابتدا او بمعنى عن **قوله** نحو ينظرون من طرف
الى اخره قال في المغني والظاهر انها للابتدا او قال الدماميني ان اريد
بكونها للظرفية انه للنظر فمن بمعنى الباء كما قال يونس وليس الظاهر
حينئذ كونها للابتدا كما قال المصنف وان اريد انه الطرف وقع ابتدا
النظر منه فمن لابتدا الغاية لا بمعنى البا فهما معنيان متغايران نظرا
الى ارادة المستعمل **قوله** نحو لن تغني عنهم اموالهم الى اخره قال
في المغني وقد مضى القول بانها في ذلك للبدل او هو الحق لان البدل
ان المفيد للبدلية متعلقها المحذوف واما هي فللابتدا **قوله**

Copyright King Saud University